ملف رقم: 141785، قرار صادر بتاريخ: 2019/05/23

قضية: (ب.ف) ومن معها، ضد: ولاية تلمسان و من معها.

الموضوع: نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية: استرداد الأرض محل نزع الملكية.

المرجع القانوني:

- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم.

المبدأ: يحدد القانون الأجل الأقصى لإنجاز نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الذي لا يتجاوز مدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة إذا تعلق النزع بعملية كبرى ذات منفعة عمومية.

- يحق لمالك الأرض محل نزع الملكية بعد انقضاء الأجل المذكور استرجاع ملكيته في حالة بقائها في حيازته و عدم شهر قرار النزع و إتمام إجراءاته.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثالث و العشرين من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) نويري عبد العزيز رئيس القسم المقرر.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **بولنوار امال الدين** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة من قبل المرجعين ورثة (ب.س) ومن معها، قد إستوفت الشروط القانونية، لذا يتعين قبول الترجيع بعد الخبرة شكلاً.

- من حيث الموضوع:

حيث يتضح لمجلس الدولة، بعد الإطلاع على وثائق القضية ولاسيما تقرير الخبير العقاري مفتاح محمد، أن المرجعين ورثة (ب.س) يطالبون منذ بداية النزاع إلى اليوم باسترجاع أرضهم الموروثة ذات مساحة 2460 متراً مربعاً والتي صدر بشأنها قرار ولائي في 1989/12/26 تضمن نزع ملكيتها للمنفعة العامة.

وحيث ثبت أن قرار النزع صدر بعد وفاة مورث المرجعين المتوفي في 1982/06/10 ولا يوجد ما يثبت تبليغه إلى الورثة المرجعين ودون أن يتلقى هؤلاء أي تعويض عن الأرض المنزوعة.

حيث ثبت أن الأرض موضوع النزاع لم تخرج من تحت يد المرجعين وهي شاغرة و مسيجة من طرفهم، ولا توجد عليها أي منشأة قائمة مثلما أكدته الخبرة المذكورة ومحضر إثبات حالة حرره المحضر القضائي في 2015/09/20 وكذا شهادتا التعمير المسلمتين من البلدية للورثة المذكورين في 2004/08/18 و 2013/02/06.

حيث أن الأرض المذكورة يملكها مورث المرجعين في الأصل بعقد توثيقي حرره الأستاذ الموثق تويرتو بلقاسم في 1969/01/13 مشهر بالمحافظة العقارية في 1969/03/12 حجم 2375 رقم 38 والورثة المعنيين قد باعوها إلى المرجع ضده (ب.م) بعقد حرره الأستاذ الموثق بوكلي حسن عبد الغني بعقدين محررين في 2013/03/05 و2013/04/09 مشهرين بالمحافظة العقارية يوم 2014/04/14 حجم 3471 رقم 36.

حيث طالما أن المدعين المرجعين بقوا متمسكين باسترجاع أرضهم المنزوع ملكيتها بطريقة مخالفة لقانون نزع الملكية السابق رقم 76-48 وقانون نزع الملكية الحالي رقم 91-11.

حيث لم تقدم الولاية المرجع ضدها ما يثبت شهر القرار الولائي بنزع الملكية رغم إعادة القضية إلى الجدول لهذا الغرض بعد أن كانت في التقرير، غير أن الوضع بقي بدون جدوى، لذا لا يعتد بقرار النزع كدليل إثبات عن عملية نزع الملكية بصفة قانونية، فضلاً عن كونه لم يبلغ إلى الورثة المعنيين بعملية النزع المزعومة، لذا يعد قرار نزع الملكية المزعوم بمثابة عمل مادي فقط وبالتالي لا يرقى إلى مرتبة العمل القانوني الصحيح.

حيث ثبت من تقرير الخبرة القضائية ومحضر إثبات الحالة الذي حرره المحضر القضائي أن الأرض موضوع النزاع لازالت شاغرة بل أنها في حيازة الورثة المرجعين وهي مسيجة من طرفهم رغم زعم الولاية المرجع ضدها أنها قد خصصتها لإنجاز مشاريع عمومية.

حيث أن المادة 10 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، نصت على: " يبين قرار النزع الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع (04) سنوات، ويمكن تجديده مرة واحدة، بنفس المدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية"، وهو ما لم يحدث في قضية الحال.

حيث رغم أن مجلس الدولة سبق له أن عين خبيراً لإجراء تحقيق في القضية وذلك لتحديد التعويض المستحق للورثة أصحاب الأرض محل النزاع، غير أن هؤلاء بقوا متمسكين بطلب إرجاع أرضهم إليهم.

حيث أن حق الملكية يعد من حقوق الإنسان المحمية بالدستور وكذا قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

حيث سبق لقرار مجلس الدولة موضوع الترجيع أن ألغى الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان يوم: 2015/11/02 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أمام هذا الوضع يرى مجلس الدولة أنه يتعين الإستجابة إلى طلبات المرجعين فيما يخص إلزام كل من ولاية تلمسان وديوان الترقية والتسيير العقاري بإرجاع الأرض موضوع النزاع إلى مالكيها المرجعين.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الإستئناف وإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، عملاً بنص المواد من: 417 إلى 422 و896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أن الإدارة العامة معفاة من الرسوم القضائية طبقاً لنص المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999، لذا تبقى الرسوم المذكورة على كاهل الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً حضورياً ونهائياً:

- في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

- في الموضوع: إفراغ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ: 2016/07/28 رقم: 122845، وملاحظة الخبرة المنجزة وإلزام المرجع ضدهما ولاية تلمسان وديوان الترقية والتسيير العقاري لنفس الولاية بإرجاع القطعة الأرضية ذات مساحة 2460 متراً مربعاً موضوع قرار نزع الملكية الصادر عن الوالي المذكور في 1989/12/26 رقم A166 إلى المرجعين (ب.ف) ومن معها.

وإبقاء الرسوم القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثالث والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

نويري عبد العزيز	الرئيس المقرر
منـدي بومديـن	مستشار الدولة
عيـش سليمـان	مستشار الدولة
عزي عبد القـادر	مستشار الدولة

بعزيـزي ناديـة	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): بولنوار أمال الدين	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بلعشية يمينة	أمين الضبط